

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

بجلسة الجرح المنعقدة علنا بسراي المحكمة صباح يوم الاربعاء الموافق 2019/5/29

رئيس المحكمة

برئاسة السيدة الأستاذة / مروه هشام بركات

رئيس محكمة

وعضوية الاستاذ / احمد عبد الرحمن محمود

رئيس محكمة

وعضوية الاستاذ / ابراهيم اسامه دسوقي

وكيل النيابة

وعضوية الاستاذ / احمد سمير

امين السر

وبحضور السيد / احمد شعبان

****صدر الحكم الاتي****

((في الجرح رقم 334 لسنة 2019 جرح اقتصادية القاهرة))

(المحكمة).....

حيث ان النيابة العامة اقامت دعواها ضد /.....

لأنه بتاريخ سابق على 2018/11/10.....بدائرة قسم شرطة مصر الجديد..... محافظة القاهرة.

- 1- قذف المجنى عليه /.....اليه بعبارات والفاظ تتضمن امور تطعن في عرضه وتتضمن خدشاً لسمعة عائلته بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق وطلبات النيابة العامة المؤرخ في 2018/11/24 وبالصور المرفقة بالأوراق-ولو صحت لا اوحيت احتقارها وكان ذلك عبر الهاتف المحمول على النحو المبين بالأوراق.
- 2- سب المجنى عليه العار ذكرة بأن اسند اليه عبارات والفاظ تتضمن خدشاً لسمعة عائلته وطعنا في عرضه والمبينة تفصيلا بمحضر استيفاء النيابة المؤرخ 2018/11/24 وبالصور المرفقة بالأوراق.
- 3- تعدد مضايقة المجنى عليه العار بأساءه استعمال اجهزة الاتصالات بأن أتى الافعال المبينة بالوصفين عالية على النحو المبين بالأوراق

وطلبت عذابه بالمواد 166 مكرر 1/302. 303. 306. 308 مكرر من قانون العقوبات والمادتين 70 , 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ولم يمثل المتهم رغم اعلانه قانونا ومثل المجنى عليه بوكيل محامى

وادعى مثليا بمبلغ اربعين الف وواحد وقدم اعلان منفذ وقدم مذكرة طالعتها المحكمة والتمت بها وقررت المحكمة جزر الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا:-

*****وجيز وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة ووجدانها فيما اثبته المجنى عليه

*****محضر الشرطة المؤرخ في 2018/11/13 والذي يتضرر فيه من المشكو في حقة*****

*****بالتعدي عليه بالسب والقذف والتهديد باستخدام المحمول لوجود خلافات مالية*****

***** (انت ابن مرة وسخه ونصاب وحرامي) *****بتتاك – بتاع عيال – امك

وحيث انه عن موضوع الدعوى كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره بأساءه استعمال وسائل الاتصال المحمولة والتواصل الاجتماعي وذلك عن طريق استخدام الهاتف المحمول لسب وقذف المجني عليه

تابع الحكم رقم 334 لسنة 2019 جناح اقتصادية القاهرة

وتنص المادة 1/302 من ذات القانون على ان "يعد قاذفا كل من سند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون

امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو اوحيت احتقاره عند اهل وطنه " وحيث ان المادة 303 من ذات القانون تنص على ان " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر الف جنيه.

فاذا وقع القذف في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامه، وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة او النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشر الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه.

وتنص المادة 306 من ذات القانون على أن " كل من سب لا يشمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب عليه في الاحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه.

وتتضمن المادة 308 من ذات القانون " اذا تضمن العيب او الاهانة او القذف او السبب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171

طعنا في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179 , 181 , 182 , 303 , 306 , 307 على الاتقل الغرامة في حالة النشر في احدى الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور

كما تنص المادة 308 مكرر من ذات القانون " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وإذا تضمن العيب والقذف او السبب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308 " وحيث ان المقرر بنص المادة 76 / 2 من القانون رقم 10 لسنة 2003 انه " مع عدم الاخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

2 – تعمد ازعاج او مضايقة غيره بأساءه استعمال اجهزة الاتصالات" ومقاد نص المادتين 166 مكررا من قانون العقوبات 2/76 من القانون 10 لسنة 2003 بأصدار قانون تنظيم الاتصالات ان جريمة مضايقة او ازعاج الغير تقع بتعمد اتيان سلوك يسبب ازعاجا للغير باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات مثل الهاتف او جهاز الحاسب الألى عن طريق الانترنت او أية وسيلة من اخرى وسائل الاتصالات ويتبع ان يتعمد الجاني اتيان ذلك السلوك ولا يوجد شكل معين للمضايقة او الازعاج فلم يحدد المشرع صور الافعال التي تشكل ذلك ويرجع في تحديد ما اذا كان الفعل يعد مضايقة أو ازعاج للغير الى معيار ذلك بالنسبة للشخص العادي ومرجع ذلك لمحكمة الموضوع.

وحيث انه المقرر قفتها أن " جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي الجرائم تتطلب أن يكون لكل منها ركنين مادي ومعنوي: -

الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم " (الجنح في البنود من ارقام 1 الى 23 من القانون سالف الذكر)

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عملية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصري العلم والارادة بمعنى ان يكون المتهم عالم انه بمباشرة نشاط إجرامي وتتجه ارادته الى تحقيق ذلك "

(مشار اليه الموسوعة الجنائية المستشارين مصطفى معوض، اكرم ابو حساب، ج 2 , ص 397)

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض أن " لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائفا مستندا الى ادله مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ".
(الطعن رقم 30165 لسنة 59 ق-جلسة 1997/5/20)

لما كان ذلك وبالزال ما سلف بباله من مبادئ قانونيه على المتداع وكان الثابت للمحكمة من اقوال المجنى عليه

بإدلته بالجريمة ذات العقوبة الاشد وفقا لنص المادة 1/32 عقوبات***** جرائم متعددة

وحسب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ولما كان ما ارتكبه المتهم من جرائم تمثل محملها مشروع إجرامي واحد الامر الذى يتعين معه معاقبة***** بالمادة 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات بوصفها العقوبة الاشد وعلى ما ينص المادة 2/304 من قانون العقوبات ***** لقيام المتهم ببعث ازعاج المجنى عليه

القاهرة ٥٢ | CAIRO 52

تابع الحكم رقم 334 لسنة 2019 جنح اقتصادية القاهرة

ومن ثم تعاقب المحكمة المتهم بالنص المذكور وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق ذلك القضاء وتلزم المتهم بالمصاريف القضائية عملا بنص المادة (313) من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث انه عن موضوع الدعوى المدنية الموجهة ضد المتهم وحيث ان المقرر بنص المادة 163 من القانون المدني انه " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ومفاد ذلك النص في صريح لفظه وواضح معناه أن الخطأ أيا كان مقداره من المسألة اذا ترتب عليه او نتج عنه ضرر للغير فان من ارتكبه يكون ملزما بتعويض الذى لحق بالمضرور من جراء خطئه فما دام الخطأ كان هو السبب المباشر للضرر لزم تعويض المضرور. فان اتلفت السببية بين الخطأ والضرر فلا تعويض على اساس النص انف البيان.

وحيث انه ومن المقرر قضاء انه (شروط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية والمقضى فيها بالبراءة هو ثبوت الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة استناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون ان تتوافر به الاركان القانونية للجريمة ولما كان الحكم المطعون عليه قد انتهى الى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعلين المستنديين اله قان ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية)

(نقض جنائي سنة 31 ص 647 , ص 391 ص 39)
المسئولية التقصيرية لا تقوم الا بتوافر اركانها الثلاثة من خطأ ثابت في حق المسؤول الى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة السببية التي تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه)

(نقض مدني رقم 1160 لسنة 47 ق جلسة 1983/1/11)

وحيث انه ومن المقرر فقها انه يشترط لتحقيق المسئولية التقصيرية ثلاث شروط وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وركن الخطأ هو اخلال بالتزام قانونيا وهو دائما التزام ببذل عناية بمعنى أن يتوخى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك انه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسئولية فالخطأ يقوم على عنصرين الاول (مادى) وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد- وهو معيار موضوعي - ويقع هذا الانحراف اذا تعمد الشخص الاضرار بالغير او اهمل او قصر والعنصر الثاني (معنوي) وهو الادراك او التمييز فلا مسئولية دون تميز وهذا هو الاصل كما أن عديم التمييز يسأل وان مسئوليته تقوم على فكرة تحمل التبعية وليست مبنية على الخطأ

اذ ان الخطأ يستوجب الادراك وركن الضرر يثبت من الحاق الضرر بالمضرور بكافة سبل الاثبات وركن علاقة السببية هو ثبوت أن خطأ المقصر كان هو السبب المباشر لألحاق الضرر بالمضرور
(مشار اليه في الوجيز في شرح القانون المدني - عبد الرازق السنهوري - الجزء الاول - الطبعة الثانية 1997 ص 336 ,
(337)

لما كان ذلك وكانت المحكمة قضت سلفا بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية وهو الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به في الدعوى المدنية عملا بالمادة 456 ا ج و كان الثابت للمحكمة تحقق اركان المسئولية المدنية الموجهة للتعويض في حق المتهم من خطأ وضرر لحق بالمدعى بالحق المدني تمثل في سب وقذف المدعى بالحق المدني وتهديده مما يلحق ضررا به مع توافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الامر الذي تقضى معه المحكمة بإجابة طلب المجنى عليه المدعى بالحق المدني على نحو ما سيرد بالمنطوق مع الزام المتهم بالمصاريف واتعاب المحاماة عملا بالمواد 1/320 ا ج , 1/184 مرافعات 187 من القانون 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون 10 لسنة 2002

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا: بحبس المتهم ستة اشهر وكفالة خمسة الاف جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتا ولتعريمه مبلغ عشرون الف جنيه وبأن يؤدي للمدعى بالحق المدني /***** مبلغ كفداه اربعون الف جنيه على سبيل التعويض

المدني المؤقت وألزمته مصارف الدعويين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون جنيها اتعاب محاماه.